

اواحدة والمطلوب شيئا بولاله اكمال امر رجل بشرا
ثوب هروي او مروي او فرس او بغل او حمار صح سمي شيئا
او لا وفي العبد والامه والادان سمي شيئا صح والالا قال
اشترى بالثوب ثيابا او دوابا او اشيا او ماشية او ما
بدالك او ادنى شي لو ادنى شي حركته او ما يوجد او ما
يتفق او اشترى بهذه الالف بيع او خذها نضاعة او
اشترى بها بيع او اجعل الف درهم من مالك نضاعة ولم يقل
او قال صح ولو قال اشترى بها ولم يزد او ادنى لك ان
لشركي بها صح استخسنا ثا ولو قال شيئا او ثوبا او
داية او ملته او ثوبا او ما اراد او لعناج اليد او نضاعة
في جوابي قال لست اشتهر بغيره انصرف الالف بالاشترى
عنه وفتح باب الحانوت له ولو قال لرجل خذ هذا الثوب
نضاعة فهو كقولك لا يبيعه لا غير ولو قال خذ مني الثوب

مضاربة فهي فاستد وله امر مثله وكذا الوفاك اشترى بها
بها جارية على ان اعطيك درهما ولو قال مضاربة بين
قريب واحد لشركي وتبيع ومن حصته جاز ولا يفيد
قال خذ هذه نضاعة او مضاربة هكذا واشترى بها شيئا
او ثوبا او ثوبا صح وله ان يبيع في المضاربة وفي النضاعة
لا قال اني اريد اخروج الي الذي فقال لي اريد ابعث
الفلان الف درهم معك فخذ هذه الالف نضاعة فهي رسالة
اليد قال اريد اخروج لشركي اذ قال خذ هذه نضاعة
هي فيه خاصة قال خذ هذه الالف نضاعة في الثياب اشترى
كاهها وحملها من مصر الى مصر من مالها فهو متطوع بخلاف الوكيل
بالشرا في مصر ولو اشترى بالبيع وحمل الفقيه جاز ولا
يضمن الا ان ينهاه الامر او يموت قبل ان يستكرى ويحمله
واذا خاف هلاكه رفع الامر الى القاضي وقصر عليه الفضة